

الضمان ومبدأ الحيطة والحذر كأساس للمسؤولية المدنية الناشئة عن الحريق

م.م. فواز سعيد فيزي، قسم القانون، كلية القانون والسياسة، جامعة نوروز، إقليم كردستان العراق

مخلص

كثرت في الآونة الأخيرة حالات الحريق الذي يشب في مختلف الأشياء، سواء كانت منقولة أم عقارية، كحرائق السيارات، والفنادق، والغابات، والأراضي الزراعية وغيرها، ولا شك إن هذه الحرائق والاضرار الناجمة عنها تعد كغيرها مجالاً خصباً لتطبيق قواعد المسؤولية المدنية عليها، لكن الصعوبة تكمن في رد دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الحريق لأساس قانوني تقوم عليه. حيث هناك بعض الحالات التي ينبغي فيها الاكتفاء بالضرر لتوفير الحماية للمتضرر من الحريق وفقاً لنظرية الضمان كجزء من منظومة الحماية المدنية وهذا يكون تحديداً في كل حالة لا يجد فيها المتضرر من يعوضه لمجهرية مصدر الحريق. أما من جانب آخر فإن نتيجة التطور الصناعي والاقتصادي فقد ظهرت أنواع متعددة من المخاطر والاضرار ومنها الحريق التي تصيب الفرد. ونتيجة لهذه التطور فقد ظهر اساس اخر للمسؤولية المدنية وهو مايسمى بالمسؤولية دون ضرر أو المسؤولية الوقائية والتي تهدف الى تخاشي وقوع الضرر، والتي تؤسس على مبدأ الحيطة والحذر. وللإحاطة بجوانب الموضوع فقد قسمنا الدراسة إلى مبحثين حيث نخصص المبحث الأول منه للضمان كأساس للمسؤولية المدنية الناشئة عن الحريق، أما المبحث الثاني سنتناول فيه مبدأ الحيطة والحذر كأساس لهذه المسؤولية، وفي نهاية الدراسة توصلنا الى ان أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الحريق يختلف من حالة الى أخرى، كما معظم حالات الحريق ترجع الى إهمال جهة معينة أو شخص معين في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع هذه الحرائق، وفي معظم حالات الحريق قد يصعب على القضاء معرفة السبب الذي أدّى الى نشوبه، لذلك فقد قمنا بتقديم بعض التوصيات في نهاية الدراسة وذلك لمعالجة الحالات السالفة الذكر

1. مقدمة

1.1 مدخل تعريفى بموضوع الدراسة وأهميته

الأنسب لمواجهته هذه الاخطار واعطاء كل ذي حق حقه. كما أن هناك الكثير من التطبيقات العملية للحريق حيث تكثر حالات اندلاع الحريق سواء في الاماكن العامة او الخاصة وكذلك في الاراضي الزراعية والغابات والفنادق والمطاعم وغيرها من الاماكن كما يمكن ان تحدث في السيارات ووسائل النقل الاخرى، فوجب تحديد الشخص المسؤول عن هذه الحرائق. وبناءً على ما تقدم فأنا سنسعى من خلال هذه الدراسة الى البحث عن اساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الحريق بشكل خاص ومحاولين دراسة كل ما يتعلق بهذا الموضوع من أحكام، سواء تلك التي وردت في القوانين الخاصة أو القواعد العامة في القانون المدني.

2.1 مشكلة الدراسة

هناك الكثير من التساؤلات التي تثار يصدد أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الحريق التي تحتاج الى إجابة، من أهمها:

- هل أن مسؤولية الفاعل عن الحريق تتطلب فعلاً إثبات الخطأ والضرر، أم انه هناك من الحالات التي يمكن فيها افتراض خطأ الفاعل؟. وبعبارة أخرى هل تستند دعوى المسؤولية الناشئة عن أضرار الحريق على أساس واحد، أم أنها تختلف باختلاف نوع الالتزام الخل به والشيء الذي يشب فيه الحريق؟.

- ماهي الحلول التشريعية في حال كون الحريق والضرر الناشئ عنه مجهول المصدر؟ وما مسألة الحماية المدنية والضمان وعلاقتها بموضوع الدراسة؟.

لاشك الحريق في الوقت الحاضر من الأخطار الشائعة التي تصيب الأشخاص والأموال، ويكاد لا يمر يوم الا ونسمع بحريق اندلع في غابة أو ارض زراعية أو في فندق أو مطعم أو سيارة، حيث أدى تطور الحياة الاقتصادية وتشعبها وظهور الآلة في الصناعات ذات التكنولوجيا الكبيرة والحديثة، ونمو حجم التجارة وتبادلها، وتطور وسائل النقل في هذا العصر، وظهور الشركات والمصانع والمصالح الضخمة ذات القيمة المالية الكبيرة الى ازدياد تخوف اصحابها من خطر الحريق الذي قد يصيب ممتلكاتهم ويلحق بها عند تحققه خسائر مالية ضخمة لا تصيب الشخص صاحب المصلحة وحده وانما تؤثر على الاقتصاد القومي للدولة احياناً، لذلك سعى الإنسان الى محاولة البحث عن طرق فعالة للمحافظة على مصلحته وتعويضه عن الخسائر والاضرار التي تلحق به عند نشوب الحريق في ممتلكاته، وقد ترعرعت فكرة المسؤولية المدنية منذ زمن بعيد وكانت هي الحل الأمثل الذي يتم اللجوء اليه لمواجهة الاخطار التي تصيب الإنسان، ولكن لم تكن هذه الحل المناسب لمواجهة خطر الحريق، وذلك لأن المشرع العراقي لم يهتم بمعالجة الأخطار الناتجة عن الحريق بنص خاص، ولكن اكتفى بالقواعد العامة والمتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية، بكونها الحل الذي يتم اللجوء اليه في حالات الحريق، بيد أن هذه القاعدة لا تحقق الحماية المطلوبة من اخطار الحريق في جميع الحالات، الأمر الذي دفعنا للبحث عن أسس اخرى للمسؤولية المدنية الناشئة عن الحريق لعلها تكون الحل

ونحوها. كما ان هناك عدد من الاخطار التي لا تنطوي تحت مفهوم المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ لمعالجة هذه الاضرار وتعويض المتضررين عنها الامر الذي ادى الى ظهور ما يسمى بالمسؤولية الوقائية أو ما يسمى بمبدأ الحيطة والحذر. وعليه سنتناول ما تقدم بالبحث من خلال تقسيم هذا البحث إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الضمان كأساس للمسؤولية المدنية الناشئة عن الحريق اما المبحث الثاني سنخصصه لمبدأ الحيطة والحذر وعلى التفصيل التالي.

3. المبحث الأول: الضمان كأساس للمسؤولية المدنية الناشئة عن الحريق

في هذا المبحث سنقوم بالبحث في نظرية الضمان كأساس للمسؤولية المدنية الناشئة عن الحريق وذلك لتوفير الحماية اللازمة للأشخاص والاموال من الأضرار التي تصيبها من جراء الحرائق، مما يؤدي إلى هلاكها وتلفها وبالتالي يجب تعويض صاحبها عنها، والحفاظ على الحقوق وصيانتها من كل أذى، وتطبيقاً لمبدأ العدالة التي قامت عليها شريعة الله في السماوات والارض، ومن بعدها القوانين الوضعية لان النفوس والاموال لها حرمة عظيمة، لان المال في تقدير صاحبها قرين الروح. وعليه نبحت في موضوع الضمان من خلال مطلبين نبحت في المطلب الأول عن ماهية الضمان والاساس الذي تقوم عليه هذه النظرية، اما المطلب الثاني سنخصصه لحالات الضمان في الحريق.

1.3 المطلب الأول: ماهية الضمان والاساس الذي تقوم عليه النظرية الضمان

سنبحث في هذا المطلب عن مفهوم الضمان أولاً وبعد ذلك سنبحث في الاساس الذي تقوم عليه هذه النظرية وذلك من خلال الفرعين الآتيين.

1.1.3 الفرع الأول: مفهوم الضمان

وجد في أواخر القرن التاسع عشر، أن تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية وقاعدة (البينة على من ادعى)⁽¹⁾. غير كاف لتقرير الحق في التعويض للمصابين، مما ادى بالفقه⁽²⁾. والقضاء إلى استنباط وسائل جديدة لسد هذا النقص بهدف تحقيق العدالة بالنسبة للمتضررين، فبرزت بذلك اهم النظريات والتي تعرف بنظرية الضرر أو مايسمى بنظرية الضمان، ومن العوامل والاسباب التي ساهمت في ظهور هذه النظرية، قيام المعامل والمصانع الضخمة وتعرض العمال فيها إلى اصابات متعددة منها الاحتراق نتيجة استعمال هذه المعامل الأجهزة والآلات مختلفة الانواع⁽³⁾. بذلك تم تعريف الضمان بما يتلائم مع عموم نظريته الشاملة للمسؤوليتين المدنية والجنائية بما يأتي: ((وهو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الانسانية))⁽⁴⁾

- ما هو أثر مبدأ الحيطة والحذر ومفهومه في المسؤولية المدنية الناشئة عن الحريق؟ وهل من الممكن الاعتماد على هذا المبدأ كأساس لهذه المسؤولية ام لا؟.

- الحماية المدنية للبيئة من أضرار الحريق، كون أن معظم حالات أندلاع الحريق تكون في الغابات والاراضي المزروعة، سواء بالاهمال أو التعمد.

3.1 منهج الدراسة

سنعتمد في كتابة هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، من خلال بيان و تحليل آراء الفقهاء والنصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، في إطار من الدراسة المقارنة بين موقف المشرع العراقي والمصري وغيرها من القوانين، ومقارنتها مع الفقه الاسلامي، كيفما تيسر ذلك.

4.1 أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى رسم إطار واضح لنطاق وتحديد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن الحريق، على نحو مغاير لما هو وارد في النصوص القانونية والتشريعية التي نظمت أحكام العامة للمسؤولية المدنية بحيث يتبين بصورة جلية نطاق وأساس هذه المسؤولية.

5.1 هيكلية الدراسة

سنتناول هذا الموضوع بالدراسة من خلال مبحثين فنتناول فيه الضمان ومبدأ الحيطة والحذر كأساس لهذه المسؤولية، حيث نخصص المبحث الأول منه للضمان، أما المبحث الثاني سنتناول فيه مبدأ الحيطة والحذر كأساس للمسؤولية المدنية الناشئة عن الحريق، وأخيراً ختمنا الدراسة بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات.

2. تمهيد: الضمان ومبدأ الحيطة والحذر كأساس للمسؤولية المدنية الناشئة عن

الحريق

نجد انه من الضروري البحث من خلال هذه الدرسه في كل من الضمان ومبدأ الحيطة والحذر كأساس لهذه المسؤولية. فمجرد حدوث ضرر مادي أو ادي تبهض الحماية الموضوعية لمصلحة المتضرر، فالقانون يحمي المتضرر عن طريق منحه حق رفع دعوى الضمان والمطالبة بالتعويض، بحيث أن الضرر هنا لا يستند الى خطأ، كان يقع الضرر بسبب إرتكاب فعل مخالف للقانون من قبل صبي غير مميز أو مجنون، ففيها ينتفي الخطأ لإنتفاء عنصره المعنوي كما وقد يقع الضرر دون توافر أي من عنصري الخطأ، كالأضرار الناجمة بسبب قوة قاهرة كالفيضانات والحروب

وعرفت مجلة الاحكام العدلية في المادة (416) الضمان بقولها ((الضمان: هو اعطاء مثل الشيء ان كان من المثليات، وقيمته أن كان من القيميات)). وذهب رأي في الفقه⁽¹⁾. إلى أن الضمان هو شغل الزمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل عند تحقق أحد أسبابه واجتماع شروطه دون أن يكون هناك مانع يحول دون ترتيب آثاره القانونية.

وعليه تقوم هذه النظرية على استبعاد كل وجود لفكرة الخطأ كأساس للمسؤولية لتحل محلها فكرة الضرر، وبذلك لو أحرقت انسان مال غيره سهواً مثلاً أو جاهلاً انه مال غيره أو ظاناً انه ماله فهو ضامن له في ماله، وإذا أحرقت صغير ولو كان غير مميزاً أو مجنون ماله لغيره، فهو ضامن⁽²⁾، فتدفع قيمته من ماله اذا كان له مال، وألا فيظل الضمان ديناً في ذمته إلى وقت يساره ولا يكون وليه ضامناً⁽³⁾. وعلى هذا أصبحت مسؤولية عديم التمييز والمجنون والمعتهو تقوم على الضرر في قوانين العديد من الدول، كفرنسا وسويسرا وإيطاليا وبلجيكا وغيرها⁽⁴⁾. ولقد نص المشرع العراقي على بعض الحالات التي يعد فيها الشخص ضامناً للضرر وان لم يصدر منه خطأ، حيث تنص المادة (193) مدني على أنه: (يضمن الغاصب اذا استهلك المال المغصوب أو اتلفه أو ضاع منه أو اتلف كله أو بعضه بتعديه أو بدون تعديه)، ويتضح من هذا النص أنه لو هلك المال المغصوب تحت يد الغاصب بسبب الحريق الذي شب فيه، فإنه يعد ضامناً للضرر حتى ولو حدث الحريق بسبب قوة فاهرة لا يد له فيها.

وعليه نجد^(٥) ان وظيفة الضمان تعمل بمجرد المساس بحق المضمون وبصرف النظر عن وقوع خطأ من الفاعل أو عدم وقوعه، اما اذا اثبت وقوع خطأ منه فلا تقتصر وظيفة المسؤولية المدنية على الضمان وحده، بل تتحرك الوظيفة الاخرى وهي معاقبة المخطئ عقاباً خاصاً بتشديد مسؤوليته المبينة على ضمان حقوق الغير، وزيادة التزامه بالتعويض بحيث يلزم بتعويض الضرر الذي احدثه تحقيقاً لفكرة الضمان، ويلزم ايضاً بغرامة اضافية على سبيل العقوبة الخاصة^(٦).

وعليه فإن ((اختلاف الحماية الموضوعية المشروطة عن الحماية الموضوعية المجردة أي الاختلاف بين نظرية الخطأ ونظرية الضرر، تكمن في الاساس الذي يبنى كل منها عليه، فالأولى تؤسس على ركن الخطأ، في حين أن الثانية تؤسس على ركن الضرر، وذلك يعني، اذا لحق الضرر بشخص في المجتمع، تهض حماية موضوعية لمصلحته، فإن امكن نسبة الخطأ إلى فاعل الضرر، توصف الحماية الموضوعية بأنها مشروطة، وماعدا ذلك كعدم امكان نسبة الخطأ إلى الفاعل، أو لكون

الفاعل مجهولاً، فإن الحماية الموضوعية توصف بأنها مجردة وتترتب المسؤولية المدنية على الحماية الموضوعية المشروطة في حين يترتب الضمان على الحماية الموضوعية المجردة^(٧). وأهمية التمييز بين هذا النوعين من الحماية تكمن في نقطتين مهمتين. أولها: ان كلتا النظريتين (النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية)، عجزتا عن تفسير المسؤولية المدنية، وثانيهما: أن التعويض وفقاً لاحكام المسؤولية المدنية أكثر من التعويض وفقاً لاحكام الضمان، وهذا ما تقتضيه العدالة أن الاختلاف في التعويض بين المسؤوليتين يقصد به أن التعويض الذي يلتزم به الضامن ليس هو التعويض الذي تقتضيه القواعد العامة في القانون، والذي يشمل الضرر الذي يلحق بالمتضرر من خسارة ومافاته من كسب، و هو تعويض عادل، بل ويراعي القاضي عند تقديره مركز الخصوم، اذ أن التعويض وفقاً لنظام الضمان اخف ولا يبلغ حد التعويض الكامل وفقاً للقواعد العامة^(٨).

ونحن نرى أن التعويض في الضمان وأن كان أقل الا انه لاضير من اللجوء إلى هذه النظرية باعتبارها الاساس التي تقام عليها المسؤولية في حالات الحريق التي يصعب فيها اثبات الخطأ وأن التعويض الأقل خيراً للمتضرر (من هذا الحريق) من عدم التعويض عند تطبيق القواعد العامة.

2.1.3. الفرع الثاني: أساس نظرية الضمان

أن الباحث عن اساس هذه النظرية يجد أنها تقوم على مبدأ المباشر والمتسبب. فالأضرار بالمباشرة يكون اذا أنصب الفعل على المتضرر نفسه ويقال لمن فعله مباشراً الأضرار بالتسبب فهو الأضرار الذي لا يحصل من الفاعل مباشرة، بل تتدخل واسطة (الفعل) بين فعله والضرر الحاصل^(٩). أن القاعدة العامة تقضي بأقامة مسؤولية المباشر على عنصر الضرر ودون وجود أي شرط، أما بالنسبة للمتسبب فيشتترط فيه التعدي للضمان وبناءً على ماتقدم سوف نبحت في اساس هذه النظرية في حالة اجتماع المباشر والمتسبب. وعليه يمكن القول أنه في حالة اجتماع المباشر مع المتسبب، فيشترك المتسبب مع المباشر في الضمان اذا كان التسبب معادلاً للمباشر بأن كان من شأنه أن يؤثر منفرداً في الحريق بحيث يكون كل منهما مساوياً لآخر أي يؤدي كل منهما نفس الدور في أحداث الضرر^(١٠). والقاعدة في الفقه الاسلامي تنص على انه في حال اجتمعت المباشرة والتسبب معا في احداث الضرر، فيضمن المباشر فقط اعمالاً للقاعدة الفقهية التي تقول (اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم إلى المباشر) ويرجح الفقه تقديم المباشر على

المتسبب واطافة الضمان إليه، وهذا ماهو مقرر في الشريعة الاسلامية من ان الحكم يضاف إلى علته اي المباشر وليس إلى علة العلة اي المتسبب (2).

ومن الامثلة على ماتقدم كما لو دل شخص اخر على مال أنسان فسرقه المدلول ،لايضمن المال لانه متسبب، وانما يضمن المدلول لانه مباشر ، وكذلك لو فر رجل من ظالم فأمسكه أو اخذه أو أخره حتى ادركه الظالم وغرمه، فالضمان على الضامن(3). لذلك يتضح لنا من هذه الامثلة أن الاصل في الفقه الاسلامي اذا اجتمع المباشر والمتسبب أن يقدم المباشر على المتسبب، لان العلاقة بين فعله والضرر علاقة قوية ومباشرة ومن ثم فهو الراجح والأولى بالضمان منه (4). بالاضافة إلى ذلك نجد بأنه يجب الضمان اذا حدث الضرر بسبب اشعال النار مثال ذلك ((رجل احرق شوكاً أو تبنا في ارضه، فذهبت الريح بالشرارات إلى ارض جاره ، واحرقت زرعه: أن كانت النار مبعدة من ارض الجار على وجه لا يصل اليه شرر النار في العادة، فلا ضمان عليه ، لانه حصل بفعل النار ، وانه جبار ، ولو كانت بقرب من أرضه على وجه يصل إليه شرار النار غالباً ، فإنه يضمن، لانه له الإيقاد في ملك نفسه ، ولكن بشرط السلامة)) (1). أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي في حالة اجتماع المباشر والمتسبب نجد أن المشرع المدني قد نص في المادة (186) فقرة (2) على انه (اذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد أو المتعدي منها فلو ضمنا معا كانا متكافلين في الضمان). وعليه نجد أن المشرع قد جعل الضمان في حالة اجتماع المباشر والمتسبب على المتعدي أو المتعمد منها، بمعنى انه لو قام شخص بأشعال النار في طريق عام بدون اذن فهو متسبب متعد ، ولو قام شخص آخر وبدون قصد بصدم شخص اخر مما ترتب عليه وقوعه في هذه النار وبالتالي احتراقه، فإن الضمان في هذه الحالة حسب احكام القانون المدني العراقي هو المتسبب الذي قام بأشعال النار لان المباشر الدافع غير متعد ولا متعمد وهذا الحكم يخالف ما أتفقت عليه المذاهب في الفقه الاسلامي من اضافة الحكم للمباشر في هذه الحالة(2). ذكرنا في ان الاصل في الفقه الاسلامي حسب القاعدة العامة والتي تذهب إلى تقديم المباشر على المتسبب في حالة الاشتراك ولكن هناك عدة استثناءات على هذه القاعدة اي ان هناك بعض الحالات التي يجب فيها تقديم المتسبب على المباشر في الضمان نذكر منها. المتسبب يكون أولى بالضمان في حال كانت المباشرة مبنية على المتسبب مثال ذلك أن شهد أثنان على رجل بالقتل قصاصا بشهادتهما بغير حق ثم تبين عدم صحة شهادتهما بعد ذلك برجوعهما عن الشهادة، ضمنا دية المقتول(3). وايضا في حالة تعذر تضمين المباشر وهذه الحالة

تتحقق أما لعدم معرفته أو لعدم امكانية اضافة الضمان اليه ومن أمثلة ذلك مايجد في حوادث السيارات فإن توقفت سيارة فجأة ونتيجة لوقوفها المفاجئ قامت سيارة ثانية بصدمها وحركتها فصدمت شخصا، وهرب سائق السيارة الثانية ، الذي هو في حكم المباشر فالضمان على المتوقف ، اي سائق السيارة الأولى ، مع حقه في الرجوع على سائق السيارة الثانية حال معرفته(4). وأيضا يمكن القول ان هناك حالة يجب فيها الضمان على المباشر والمتسبب معا وذلك اذا اتحدت قوة العلة في المباشر والمتسبب معا ، وفي هذه الحالة يجب الضمان عليهما بالتساوي، مثال ذلك لو نخس شخص دابة بأمر ركبها فوطئت من فورها الذي نخسها شيئا للغير واتلفه فالضمان عليهما معا لان سيرها في تلك الحالة مضاف أليهما معا(1). وبالحلاصة أن الأصل العام هو مسؤولية المباشر في احداث الضرر، وقد ينفرد المتسبب وحده في المسؤولية اذا كان له الدور الأهم في التعدي وقد يشترك المباشر والمتسبب في المسؤولية اذا تساوى خطؤهما تقريبا بحيث لو ترك كل واحد منهما على أفراد لادى إلى النتيجة الحاصلة فعلا(2).

2.3.2 المطلب الثاني: حالات ضمان الحريق

بعد التعرف على مفهوم نظرية الضمان والاساس الذي تركز عليه سنقوم بالبحث في هذا المطلب عن حالات ضمان الحريق وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين نخصص الفرع الأول منه للحريق مجهول المصدر أما الفرع الثاني فنخصصه لصندوق الضمان ومسؤولية الدولة عن الحريق وعلى التفصيل التالي.

1.2.3 الفرع الأول: الحريق مجهول المصدر

لا يكون الحريق معروف السبب دائماً، ففي كثير من الاحيان نجد أن هناك حرائق لا يعرف سببها ، وكثيرا ما تحدث هذه الحالات في فصل الصيف في اقليم كردستان العراق(3). وعموم البلد حالات أحتراق أراضي زراعية والمراعي ، مثال ذلك عندما احترق جزء كبير من جبل زاوى في مدينة دهوك في شهر 6 / 2016 وايضا حالة احتراق جبل ازمري في مدينة السليمانية في شهر 8 السنة نفسها ، ولم يعرف السبب الحقيقي للحريق هل هو بفعل فاعل كأن يقوم شخص برمي سيكارة في هذه الاراضي أو ان ارتفاع درجات الحرارة وجفاف الاعشاب في هذا الفصل من السنة تؤدي إلى حدوث هذه الحرائق أو انها حدثت لأسباب اخرى. والسؤال الذي يثار في هذه الحالة على من يرجع المتضرر بطلب تعويضه عما لحقه من أضرار بسبب هذا الحريق سواء تمثلت بأضرار جسدية أو أضرار مالية وما الجهة التي يختصمها المتضرر في دعواه بطلب التعويض؟ لو فرضنا أنه قد يترتب

الاقتصادية على غرار الصندوق الذي تم إنشاؤه في فرنسا لتعويض المتضررين من حوادث السيارات التي لم يعرف محدثها⁽²⁾.

2.2.3 الفرع الثاني: صندوق الضمان ومسؤولية الدولة عن الحريق

إبتداءً لابد أن يثار التساؤل حول مدى إمكانية حصول المتضرر من الحريق على تعويض في حالة الحريق مجهول المصدر أو في حالة تعذر الحصول على التعويض؟ للإجابة على هذا السؤال يمكن القول أن صندوق الضمان يعتبر من أفضل الحلول أمام المتضرر للحصول من خلاله على التعويض من الضرر الذي اصابه من هذا الحريق، لذلك سنطرق في هذا الفرع لمفهوم صندوق الضمان ودور الدولة فيه وكذلك السبل التي يمكن من خلال اتباعها الحصول على التعويض العادل. يقصد بصندوق الضمان مجموعة الاموال التي تجمع من الدولة أو المؤسسات التي تشترك بتمويل هذا الصندوق بقصد تكوين رصيد احتياطي أو تكميلي لتعويض المتضرر كلياً أو جزئياً حين لا تسعفنا قواعد المسؤولية المدنية⁽¹⁾. وعليه يمكن أن نستخلص أن هذا الصندوق يقوم على عنصرين مهمين. العنصر الأول يتمثل في ان هذا الصندوق هو مصدر لتعويض كل متضرر بسبب الحريق ، بمعنى أن كل متضرر يجب ان يكون له معوض يعوضه ، فغالباً يمكن أن يكون التلوث مجهول المصدر أو قد يتعذر الحصول على تعويض في هذه الحالة فأن نظام صندوق الضمان يتناسب مع هذه الحالات بصفة خاصة ، وذلك لان مهمة هذا الصندوق اصلاح الأضرار التي تمس إحدى المصالح وبما ان مهمة تعويض الأضرار تتوزع على مجموعة من الاشخاص ، ولا يتحمل مسؤوليتها الشخص الذي احدث التلوث ، بل يأخذ كل عضو من أعضاء هذه المجموعة جزءاً من المسؤولية على عاتقه. أما العنصر الثاني الذي يقوم عليه هذا الصندوق هو انه مصدر تكميلي أو احتياطي لتعويض المتضرر ، بمعنى ان هذا الصندوق يقوم بأحد الدورين فهو إما أن يقوم بدور بديل أو بدور تكميلي وهو في أدائه للدور الأول ، حيث لا يحصل المتضررون على تعويض عن الشيء المحروق فيتدخل الصندوق لتعويضهم ، اما في أدائه للدور الثاني ، حيث يحصل المتضررون على جزء من التعويض ، فيكمل الصندوق لتعويضهم بالمقدار الذي قد لحق بهم ضرر⁽³⁾.

اما دور الدولة في هذه الصناديق فيتمثل بالدرجة الاساس بإصدار قوانين تنص على إنشاء هذه الصناديق، فإذا كان الهدف النهائي للقانون هو حماية الاشخاص من الضرر، فأن على المشرع أن يتحرى تحقيق هذا الهدف ابتداءً من خلال النهج الوقائي القائم على اساس اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع وقوع الحرائق، ووضع

على منتج صناعي أصابة البعض بالحروق بسبب انفجاره، وتصعب معرفة المتسبب في ذلك الانفجار أهو الصانع له ام مورد المواد التي دخلت في تكوينه أم الموزع أم غيرهم، ففي هذا الفرض وغيره من الفروض المشابهة يظل الفرض قائماً وهو انه يوجد المتضرر من هذا الحريق ولايجد أمامه من يمكن الرجوع عليه بالتعويض. ففي الفرض السابق تنعدم فرصة المتضرر في الرجوع على من هو مسؤول عنهم كالمبتوع أو متولي الرقابة أو حارس الاشياء ، كما تنعدم فرصته في الرجوع على المؤمن لديه ، لان شرط الرجوع على هؤلاء جميعاً هو ثبوت مسؤولية التابع أوالخاضع للرقابة⁽¹⁾. وتأكيداً لقولنا السابق هي القضية التي حدثت في الاردن بتاريخ 1992/4/11. ((اقيمت هذه القضية على أثر حريق شب في ساحة التخزين في ميناء العقبة أدى إلى خسائر كبيرة في بضاعة كانت مخزونة فيها ، وقد وجهت اصابع الاتهام إلى مؤسسة الموانئ باعتبارها مسؤولة عن التحميل والتخزين ، وتقديم كافة الخدمات ذات الصلة بأعمال الموانئ عملاً بالمادة الرابعة من قانون مؤسسة الموانئ الاردني رقم 28/لسنة 1978 وبالتالي فقد صدر الحكم منتبهاً إلى ان الحريق قد وقع فجأة ودون عمل تقصيري من مؤسسة الموانئ ، وأن تفسير اللجنة المشكلة للبحث في اسباب الحريق ، انتهت إلى أن أسباب الحريق هي الكهرباء الساكنة نتيجة تعرض البضاعة للريح الشديدة خلال تخزينها ، فأن مؤدى ذلك هو أقطاع الصلة بين الحريق وأي عمل تقصيري ، وأن السبب عائد لقوة فاهرة (وهو في الغالب الريح الشديدة) مما يجعل مؤسسة الموانئ غير مسؤولة عن ضمان الأضرار التي لحقت بالبضاعة ، والنتيجة عن الحريق))⁽²⁾.

وعليه فأن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية في هذه الحالة الحريق تحول دون حصول المتضرر على التعويض فهل من العدل أن يضيع حق المتضرر في التعويض؟ ولعل اهم الموانع التي تحول بين المتضرر وحقه في التعويض من خلال الحماية القانونية التي تقرها قواعد المسؤولية المدنية ، تتمثل بمانع السببية ، ذلك المانع الذي يؤدي إلى قطع الصلة بين الخطأ المنسوب إلى شخص وبين الضرر الحاصل للمدعى عليه⁽¹⁾.

لذلك يمكن القول أن خلاصة ما تقدم ، أن حارس الشئ لا يكون مسؤولاً اذا لم يعرف سبب الحريق أو ان سببه كان خارجياً ، فالإنسان لايسأل عن عمل لم يثبت فيه تعدي ، فلا يكلف المرء بمستحيل ، ولعل الحل الامثل في مثل هذه الحالات للأخذ بيد المتضررين ، إنشاء صندوق وطني لتعويض المتضررين من الحرائق التي لم يعرف سببها تساهم فيه الدولة والقطاع الخاص والفعاليات

الإيرادات ، مثال ذلك ما جاء في نص المادة (28) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي حيث نصت على أنه ((تتكون إيرادات الصندوق من الموارد الاتية أولاً: المبالغ التي تخصصها الدول ضمن الموازنة العامة. ثانياً: التبرعات التي تقدم للصندوق وفقاً للقانون . ثالثاً: التعويضات التي يتفق عليها أو يحكم بها عن الأضرار التي تصيب البيئة . رابعاً : مساعدات الدول والمنظمات العربية والإقليمية والدولية لأغراض حماية البيئة والتي تقبلها الوزارة وفقاً للقانون . خامساً: الاجور التي يستوفها الصندوق عن الخدمات التي تقدمها الوزارة وتحددها بتعليمات تصدرها لهذا الغرض)). والملاحظ من النص اعلاه أن الفقرة الثالثة تبين أن الصندوق يحصل على الإيرادات من خلال التعويضات أو ما يصدر بصالحها من احكام لذلك نجد أنه من الضروري تفعيل وتطبيق قانون البيئة بشكل صحيح وذلك لأنه يؤدي بالنتيجة إلى حصول هذه الصناديق على إيرادات افضل وبالتالي تكون مستعدة لتعويض المتضررين . خاصة أن مسألة الحريق تلحق ضرراً بالاشخاص وكذلك بالبيئة فعلى سبيل المثال أنه وفي موسم الربيع في اقليم كردستان تكثر حالات الحريق سواء بسبب اشعالها احتفالاً بأعياد نوروز أو بسبب الرحلات العائلية ، وهي بالتأكيد تضر بالبيئة والاشخاص فتكون الدولة في هذه الحالة مستعدة لتعويض الأضرار الناجمة في حال عدم معرفة فاعل الحريق من خلال هذه الصناديق . ويمكن أن يثار التساؤل حول إجراءات الحصول على التعويض من الصندوق؟ للأجابة على هذا السؤال يمكن القول أن هذه الاجراءات تختلف باختلاف الصندوق ذاته وكذلك يمكن أن تختلف من دولة إلى أخرى ، ولكن يجب أن تتسم هذه الإجراءات بالوضوح من ناحية وبالبساطة من ناحية أخرى . لذلك يمكن تصور أن تمر إجراءات الحصول على التعويض من الصندوق بمرحلتين ، المرحلة الأولى تتمثل بتقديم طلب التعويض والذي يقدم من الشخص المتضرر الذي منحه القانون الحق في الرجوع على الصندوق أو من ذويه اذا تعذر عليه ذلك ، ويجب أن يرفق بهذا الطلب المستندات المؤيدة له والتي تثبت حقه في الحصول على التعويض .

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة فحص طلب التعويض ، ويتولى القيام بهذه المهمة ادارة الصندوق ذاته وينتهي هذا الفحص إما بأحقية طالب التعويض في طلبه أو عدم أحقيته وفي الحالة الأولى يتم تحديد مقدار التعويض المستحق للمتضرر ، ويجب أن يتقرر أنه في حالة مرور مدة معينة من تاريخ الطلب دون رد الصندوق يعتبر ذلك موافقة على أحقية المتضرر في صرف التعويض من الصندوق وبالمقدار

التدابير العلاجية الكفيلة بإزالة آثار الاضرار في حال وقوعها⁽¹⁾. لذلك نجد أن الكثير من القوانين ومن ضمنهم المشرع العراقي قد نص على انشاء صناديق للضمان ولكن هذه الصناديق تكون للتعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة وبما ان الحريق موضوع البحث يعتبر من الافعال التي تضر بالاشخاص وكذلك تضر بالبيئة فهو بالتالي يكون خاضعاً لهذه الصناديق، ذلك لأنه يحدث أن ينتج من الحريق أضرار جماعية، كحريق يندلع في سوق بأكمله، أو يندلع الحريق في بساتين تعود لأشخاص مختلفين، وقد ينتج من الحريق انبعاث دخان وغازات سامة تصيب مجتمعاً بأكمله. تنص المادة (26) من قانون حماية وتحسين البيئة الاتحادي رقم (28) لسنة 2009، على أنه ((يؤسس صندوق يسمى (صندوق حماية البيئة) يتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس مجلس ادارة الصندوق أو من يخوله⁽²⁾). أما المشرع الكوردستاني فقد نص في المادة (10) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان على أنه ((يؤسس في الاقليم صندوق يسمى بـ (صندوق حماية وتحسين البيئة في الاقليم)) للاتفاف منه على حماية البيئة وتحسينها والمحافظة على عناصرها في سياق تحقيق الاهداف و الاغراض المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه)). أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص هو الاخر في المادة (13) من قانون حماية البيئة على أنه ((ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة يتبع للمجلس الاعلى.....)).⁽³⁾ نجد أن أغلبية القوانين نصت بضرورة إنشاء صناديق لتعويض المتضررين، إدراكاً من المشرع بأن أول ما يتبادر إلى ذهن المتضرر حينما يصاب بضرر هو البحث عن محدث ذلك الضرر للرجوع عليه بدعوى المسؤولية ومطالبته بالتعويض، بيد أن المتضرر قد يتفاجأ بأن المسؤول عن الضرر شخص معسر، كما أنه قد لا يتوصل إلى تحديد الشخص المسؤول أو معرفته وهو ما يؤدي إلى عدم تعويضه⁽⁴⁾.

أن آلية نظام صناديق التعويضات، أو ما تسمى بصناديق الضمان، تحقق منفعة مزدوجة لكل من المتضرر والمسؤول عن الضرر، أما بالنسبة للمتضرر فهو يقدم له ضمانة ثابتة لوجود شخص موسر مالياً وبالنسبة للمسؤول يجعله يستفيد من نظام المسؤولية المحدودة لاشتراكه في هذه الصناديق⁽¹⁾. أو نظام التأمين التعاوني ، ولعل السبب الذي يجعل هذه الصناديق ضمانة للمتضررين من الحريق كما ذكرنا هو أن هذه القوانين لا تكفي لإنشاء هذه الصناديق، بل وتحرص على أن تكون هذه الصناديق ممتلئة مالياً من خلال بيان طريقة حصول هذه الصناديق على

1.4 المطلب الأول ماهية مبدأ الحيطة والحذر

في البدء لابد من القول أنه بسبب التطور الاقتصادي والصناعي التي شهدتها الدول الصناعية في نهاية القرن التاسع عشر شهد ظهور أنواع متعددة من المخاطر والأضرار التي تصيب الفرد، وأن هذه الأضرار أثبتت عدم اتساع مفهوم المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ لمعالجة الآثار القانونية المترتبة عن هذه الأضرار والأضرار مما أدى إلى ظهور أسس جديدة للمسؤولية المدنية.

أن أول أساس ظهر بعد ذلك هو مبدأ المسؤولية المدنية دون خطأ ويقصد به إقامة المسؤولية على ركن الضرر أو ما يسمى (بنظرية الضمان) ، وهذا ما تطرقنا له في المبحث الأول من هذا الفصل ، أما الأساس الآخر الذي ظهر نتيجة هذا التطور هو ما يسمى بالمسؤولية دون ضرر أو المسؤولية الوقائية والتي تهدف إلى تحاشي منع وقوع الأخطار الكوارثية أو حوادث جسيمة، بعبارة أخرى إن دور المسؤولية المدنية في الوقت الحاضر لا يقتصر فقط على معالجة الأخطار أو تعويض الأضرار الناجمة عنها ، وإنما بتحاشي وتفادي وقوعها⁽¹⁾.

لذلك ان الأخطار التقليدية المتأثرة بالزعة التطورية لعلاقة الانسان مع بيئته والتي أحدثتها الثورة التكنولوجية وصلت إلى نهايتها، إذ أصبح من الضروري أن توجد نظرة فلسفية جديدة لهذه العلاقة، تجعل من البيئة أولوية وتركز جهودها في إيجاد الطريقة الفعالة لدرء الضرر عن البيئة ، وتحسين القائمين والفاعلين على جميع المجالات بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بحمايتها ، والتفكير في إيجاد الآليات القانونية لتحديد المسؤولية عن هذه الاعمال⁽¹⁾.

إذاً يمكن القول أن مبدأ الحيطة والحذر قد ظهر بسبب الأضرار التي تصيب البيئة، وكان أساس هذا المبدأ في القانون الدولي ابتداءً. وذلك لان القلق المتزايد حول الظواهر التي تضر بالبيئة ، أدى إلى التفكير الجماعي لوضع مخطط لمواجهة هذه الظواهر التي قد تؤدي إلى أضرار لا يمكن تدراك نتائجها الخطرة ، لذلك فقط اعترفت الاطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية حول التلوث الجوي عن بعد ، المبرمة في جنيف بتاريخ 13/نوفمبر 1979 بأن تلوث الهواء وتلوث الجو العابر للحدود سيؤدي إلى أضرار جسيمة سواء على المدى القصير أو على المدى الطويل ، ولهذا فقد كرست المبدأ قبل تطبيقه كما أن الاتفاق الاضافي للاتفاقية يعترف صراحةً بمبدأ الحيطة والحذر⁽²⁾. وكان هناك العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن هذا المبدأ ، ولكن أول ظهور جاد للمبدأ على المستوى الدولي كان من خلال مؤتمر ريو عام 1992 ، والذي نص اعلانه الختامي في المبدأ رقم (15) منه

المحدد في المطلب المتقدم منه وذلك لحث الصندوق على الرد على طلبات التعويض دون تأخير⁽¹⁾. من الضروري القول أنه اذا لجأ المتضرر إلى صندوق الضمان طالباً التعويض منه عما أصابه من أضرار ، فإن لجوءه اليه لا يمنعه حق اللجوء إلى القضاء المختص بعد ذلك ، فليس من شأن حق المتضرر في التعويض وفقاً لنظام صناديق الضمان أن يؤثر على حقه في رفع دعوى المسؤولية في مواجهة الدولة⁽²⁾ . أما عن مسؤولية الدولة عن الحريق المجهول المصدر والتعويض عنها يذهب أحد المختصين⁽³⁾ . بالقول إلى أن العدالة تقضي بأن لا يبقى المتضرر بلا تعويض ولكن على من يلقيء عبء التعويض؟. حيث يذهب إلى ضرورة أن تتحمل الدولة هذه الأضرار التي لا يستطيع المتضرر الرجوع بها على احد فتكون الدولة ضامنة للتعويض لمن لا يجد أمامه مسؤولاً يستطيع الرجوع عليه ، أن الدولة التي تتحمل الأضرار الناجمة في الحالة السابقة لا تتحملها على أنها مسؤولة ، بل على اساس انها ضامنة ، واساس إلزام الدولة بالتعويض هو ، بما أن الدولة ورائه لمن لا وارث له ، فهي من باب أولى يجب ان تكون معوضاً لمن لا معوض له. وبعبارة أخرى فان تدخل الدولة لتعويض المتضررين في الأحوال التي لا يستطيعون فيها الحصول على التعويض بأي وسيلة أخرى يكون عن طريق اتباعها سياسة التعويض وليس سياسة المساعدات، وهي سياسة تقوم أساساً على فكرة تعويض ضحايا الحريق هو حق لهم وليس منحة ولهم المطالبة بهذا التعويض. وعلى هذا يجد أساس التزام الدولة بتعويض أضرار الحريق ليس في الخطأ ، بل في نص القانون أو التضامن الاجتماعي أو العقد، والا فإن ترك المتضررين بدون تعويض يعد اخلاً بقواعد العدل والتضامن الاجتماعي والمبادئ العامة لحقوق الانسان⁽¹⁾. واخيراً نجد أنه من الضروري على الدولة إنشاء صناديق خاصة بالحرائق نظراً لكثرة حالاتها والتي من الممكن ألا تغطيها صناديق حماية البيئة سائلة الذكر لأن الحريق وأن كان مضرراً بالبيئة كما ذكرنا سابقاً لكن التعويض عن أضرارها على هذا الاساس قد لا يكون عادلاً بالنسبة للأشخاص الذين تضررت اموالهم جراء هذا الحريق.

4. المبحث الثاني: الحيطة والحذر كأساس للمسؤولية المدنية الناشئة عن الحريق

سنتناول في هذا المبحث الحيطة والحذر كأساس للمسؤولية المدنية الناشئة عن الحريق وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نخصص المطلب الأول لماهية مبدأ الحيطة والحذر، أما المطلب الثاني سنخصصه لأثر مبدأ الحيطة والحذر في تطوير مفهوم المسؤولية المدنية الناشئة عن الحريق وعلى التفصيل التالي.

على انه يجب أن لا تكون حالة عدم اليقين التي تكتنف أي أضرار بيئية سبباً في تأخير أو تأجيل عملية إتخاذ الإجراءات الوقائية للحماية أو الحد منها ، وقد تابع مبدأ الحيطة والحذر تطوره بعد ذلك من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية الملزمة في مجال حماية البيئة وكذلك الإعلانات الدولية ، حتى أصبح الآن بمثابة قاعدة عرفية عامة ، الامر الذي أدى بالكثير من التشريعات الوطنية الحديثة أن تتأثر بهذا المبدأ⁽³⁾.

أما الذي يهيمن في هذا الخصوص هو سبب ظهور مبدأ الحيطة والحذر في المسؤولية المدنية بالرغم من وجود قواعد لهذه المسؤولية . عند تقييم نقالية أو دور قواعد المسؤولية المدنية نجد أن فلسفة التعويض لازالت تتناول طرق وآلية التدخل بعد وقوع الضرر ، وبذلك فأنها لا تحقق الحماية المطلوبة في الكثير من المسائل ، كما أن الآليات وأن كان جزء منها يتضمن إجراء إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ، يصعب تطبيقها في حالات الكوارث الكبرى ومنها الحريق ، إما لإستحالة تأمين الموارد المالية الكافية ، أو لإستحالة إعادة الحال وذلك لعدم إمكانية إستعادته لعدم توافر التقنيات والمعارف الكافية⁽⁴⁾. وبسبب هذه الصعوبات نرى من الضروري في كثير من الحالات الإعتماد على مبدأ الحيطة والحذر لكي يستطيع المتضرر الوصول إلى حقه في التعويض. لذلك يمكن تعريف مبدأ الحيطة والحذر بأنه «مجموعة الإجراءات أو التدابير التي يجب أن تتخذ عندما توجد أسباب أو مبررات معقولة تحمل على الاعتقاد بأن نشاطاً ما أو منتجاً معيناً يمكن أن يسبب أضراراً جسيمة أو خطيرة يتعذر تداركها على الصحة العامة أو البيئة». علماً بأن هذه الإجراءات أو التدابير التي تقوم على منع النشاط أو المنتج يمكن إتخاذها حتى ولو كانت الادلة الشكلية ذات العلاقة على خطورة هذا النشاط أو هذا المنتج ليست قطعية أو غير قابلة لدحضها⁽²⁾. كما يذهب رأي آخر الى القول أن الأسباب التي يمكن أن تودي إلى إثارة مبدأ الحيطة لابد وأن تكون معقولة ، فالأفترض بأن نشاط معين قد يكون سبباً للخطر لابد وأن يكون متوافقاً مع المعارف والنظرية العامة المتعلقة بالنشاط ، وعليه يمكن تعريف الحيطة بأنه : إتخاذ جميع التدابير والإحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأضرار الجسيمة التي يثير الشك حول إمكان وقوعها اذا ما رخص إقامة نشاط ما ، على الرغم من عدم وجود أدلة علمية أو يقين علمي يؤيد هذا الشك⁽³⁾. وبناءً على ما تقدم فإنه لتطبيق مبدأ الحيطة والحذر لابد من توافر ثلاثة شروط وهي : الشرط الأول: غياب اليقين العلمي ، أن التعريفات الفقهية تقوم على وجود خطر محتمل ، هذا

الخطر يترتب عليه أضرار جسيمة يتعذر تداركها ، الأمر الذي يقضي إعمال مبدأ الحيطة ولو كان هناك غياب للتأكيد العلمي على هذه الأضرار الجسيمة ، وبالتالي فإن فكرة غياب اليقين العلمي هي عنصر جوهري في مبدأ الحيطة ، لأن إنتفاءها يعني أننا بصدد مبدأ آخر وهو مبدأ الوقاية وليس الحيطة ، وعدم اليقين العلمي يفترض وجود شك ، وبالتالي فإن الشك هو أولى درجات غياب اليقين العلمي⁽¹⁾.

الشرط الثاني: إحتال حدوث الخطر كما ذكرنا سابقاً أنه وبسبب التطور التكنولوجي شهد هذا العصر ظهور أخطار جديدة ، وأن الأضرار التي تنجم عنها هذه الأخطار غالباً ما تكون صعبة التقدير ، وعليه فإن مفهوم الخطر هنا ، لم ينشأ لإدارة آثار الحادث ولا حتى لإستدراك تحققه وإنما لمحاولة السيطرة على اسباب حدوثه ، فبتكريس مبدأ الحيطة والحذر فإن القانون غيّر نظرتة تماماً ، ووجد أنه من الضروري الأخذ بعين الاعتبار ، ليس فقط الأخطار المتوقعة ولكن أيضاً الأخطار غير المؤكدة ، هذا الالتزام بالحيطة يترجم بعدة طرق ، من جهة يلزم بإتخاذ تدابير حثيئة مكثفة ، أكثر مما يلزمه الاحتمال ، أو بإتخاذ تدابير حثيئة في مواجهة الأخطار غير المحتملة بتأناً⁽²⁾. وعليه فإن إحتالية الخطر تؤكد ان مبدأ الحيطة يتضمن فعلاً تصوراً جديداً في ما يخص هذه الأخطار ، كالالتزام بأمن المنتجات الإستهلاكية ، ذلك أنه في إطار المفهوم التقليدي كان عدم إثبات الخطر يفسر مباشرة بغياب أي عيب يخص أمن المنتج وبالتالي التسليم بأمنه للإستهلاك ، لكن في إطار مبدأ الحيطة والحذر فإنه يتوجب عكس ذلك ، إذ يجب إثبات عدم خطر المنتج أو الخدمة أن مجرد غياب الإدلة العلمية القاطعة بأمنه فيعد غير كافي لأفترض سلامته⁽³⁾.

الشرط الثالث: أن يكون الضرر جسيماً ، يشترط لقيام مبدأ الحيطة أن يتصف الضرر بدرجة معينة من الخطورة وهذا الشرط يعد هاماً إذ يحدد الدرجة اللازمة التي تسمح للمبدأ بتأكيد محتواه ، وليس فقط لإدراك المبدأ على أنه مبدأ معرقل أو مشل للنشاط وخاصة الاقتصادي ، اذا يؤسس المبدأ على وجود تهديد محتمل ونوعاً ما خطير ، عند توافر هذا الشرط يصبح المبدأ مقبولاً ، ودرجة الخطورة هذه تسمح بالأخذ بعين الإعتبار خطر وجود الضرر على مستوى مقبول ، لأن إتساع الضرر ومداه ، عادة ما يفهم أو يعطى له مفهوم عام ، حيث أنه من الضروري تحديد درجة معينة للخطر لتفادي إمتداد وتوسيع مبدأ الحيطة على عدد كبير من الحالات أكثر مما هو محدد⁽¹⁾.

لهذا المبدأ ، فقد تدخل في مجال البيئة وكذلك في مجال الصحة كما إمتد هذا المبدأ إلى المجال الاقتصادي^(٣). كما يرى البعض^(٤). أن مبدأ الحيطه يتوسع ليدخل في نطاق مسؤولية المهنيين من منتجين وأطباء والنشاطات المترتبة بهم ونحن بدورنا سنبحث في هذا المطلب عن أثر هذا المبدأ في تطور المسؤولية المدنية الناشئة عن الحريق وذلك من خلال البحث عن القوانين والقرارات القضائية التي أعتمدت على هذا المبدأ كأساس لها بخصوص الحريق.

وعليه فإن مبدأ الحيطه والحذر يعد من المبادئ التي حظيت بأهتمام كبير خصوصاً بعد التطور الذي شهده العالم ، حيث يلقي هذا المبدأ على عاتق الأفراد والدول ضرورة الالتزام بإتخاذ منجز تتخذ فيه الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر ، ولا يقتصر الأمر على الأضرار التي يتوقع وقوعها بسبب بعض الأنشطة ، بل حتى تلك التي يثار شك حول وقوعها مستقبلاً رغم عدم توافر دلائل علمية تثبت ذلك^(١).

أن المشرع المدني العراقي قد نص في المادة (231) على «كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر مالم يثبت أنه إتخذ الحيطه الكافية لمنع وقوع هذا الضرر ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة». أن المشرع العراقي قد أورد بعض إجراءات الحيطه في هذا النص ، ولكن مع هذا فإنه يجب القول أن المشرع العراقي لا يقصد بها مبدأ الحيطه والحذر وذلك لأن هذا النص خاص بالمسؤولية المدنية عن آلات الميكانيكية ، وبذلك فإن هذا النص هو للخطأ المفترض ومن غير الممكن الخلط بين هذين الأساسين وذلك لوجود اختلاف كبير بينهما. ولعل الذي يؤيد كلامنا في أن هذا النص خاص بالخطأ المفترض هو ما صدر عن القضاء العراقي بمناسبة دعوى أقيمت أمامه : حيث صدر الحكم طبقاً لأحكام المادة (231) حيث قالت « أن مسؤولية دائرة الكهرباء مفترضة قانوناً لكونها مسؤولة عن أخذ التحوطات اللازمة لمنع وقوع الضرر وإن تلك المسؤولية تبقى إلى أن يثبت العكس^(٢). ولكن هذا لا يعني أن المشرع العراقي لم يقيم بتقنين مبدأ الحيطه في قوانينه ، أن مبدأ الحيطه وكما بينا سابقاً هو مبدأ حديث النشأة وإن لم يورده المشرع العراقي في القانون المدني فقد نص عليه في قوانين أخرى.

حيث أورد بعض النصوص التي تحتوي على إجراءات ملزمة للحماية من أضرار الحريق أو إلحاح منها فقد نص المشرع في قانون خدمة الإطفاء العراقي^(١). في المادة (4) منه على الإجراءات التي يجب أن تتخذها دائرة الإطفاء لمكافحة الحرائق ومنع

وعليه متى ما توافرت الشروط الثلاثة وهي غياب اليقين العلمي وإحتمال حدوث الضرر ، وأن يكون هذا الضرر جسيماً يمكن معه قيام مبدأ الحيطه والحذر ، ولكن ذكرنا في الشرط الأول أن غياب اليقين العلمي هو عنصر جوهري في الحيطه والحذر وإذا لم يتوافر هذا الشرط نكون أمام مبدأ آخر وهو مبدأ الوقائية. وبالتالي يثار التساؤل هل أن تدابير الحيطه والحذر تختلف عن التدابير الوقائية؟ بعبارة أخرى هل أن مبدأ الحيطه والحذر يختلف عن مبدأ الوقاية؟ للأجابة على هذا السؤال يمكن القول ابتداءً أنه لابد من بيان المقصود من مبدأ الوقاية. حيث يقصد به « أية تدابير معقولة يتخذها شخص طبيعي أو معنوي بعد وقوع الحادث لمنع أو تقليل الضرر^(٢)».

وعليه فإن مبدأ الوقاية يقوم على احتمال وقوع أضرار نتيجة ممارسة نشاط ولا يشترط ان يكون وقوع تلك الأضرار مؤكداً ، بل يكفي أن يكون وقوعها محتملاً ، وأن تكون هذه الأضرار المحتملة خطيرة وغير قابلة للمعالجة ، فيجب لتفعيل المبدأ الوقائي أن تكون الأضرار المحتملة على درجة كبيرة من الخطورة سواء من حيث طبيعتها ، أو نطاقها ، أو عدم قابليتها للمعالجة أما الأضرار العادية التي يمكن معالجتها ، فإن التعامل معها يكون وفق الآليات الوقائية العلاجية الأخرى ، كما ان مبدأ الوقاية يقوم بالبحث عن البدائل الممكنة للنشاط ، على ان تؤخذ التكلفة الاقتصادية المعقولة لهذه البدائل بعين الاعتبار^(١). وعليه على الرغم من ان الهدف من تطبيق مبدأ الحيطه ومبدأ الوقاية هي الوقاية من المخاطر الجسمية والتي يتعذر معالجتها أو تداركها ، إلى ان طبيعة أو حقيقة الخطر تختلف فيما لو كان بصدد مبدأ الحيطه أو مبدأ الوقاية. فبدأ الحيطه يتجه نحو مواجهة ودراسة المخاطر غير المعلومة ، أما مبدأ الوقاية فإنه يتم اللجوء إليه لمنع أو للحيلولة دون تحقق مخاطر معلومة ، وبالتالي فلا يمكن اللجوء لمبدأ الحيطه ليحل محل مبدأ الوقاية ، فهذا الآخر يلجأ إليه كحاجز أو سور أمام كل مظهر من مظاهر الخطر المعلومة نتائجه مسبقاً من الناحية العلمية ، بحيث تتخذ إجراءات وقائية تسمح بدون صعوبة بإدارة المخاطر المعلومة والمدروسة سلفاً ، وبالتالي فإن اللجوء لمبدأ الوقاية يكون عند إنتفاء الشك أو إنتفاء غياب اليقين العلمي^(٢). وهنا يكمن جوهر التمييز بين المبدأين.

2.4 المطلب الثاني: أثر مبدأ الحيطه والحذر في تطوير مفهوم المسؤولية المدنية

الناشئة عن الحريق

أن مبدأ الحيطه والحذر قد تدخل في مجالات قانونية كثيرة وذلك للحاجة الملحة

بوضع عامودي بصورة دائمة مع ملاحظة عدم خزن إسطوانات غاز الأوكسجين بالقرب من المواد سريعة التأكسد والأشتعال^(۱). بناءً على ما تقدم نجد أن هذه التعليمات تنص على مجموعة من الإجراءات الاحتياطية أو الاحترازية الواجب إتخاذها من قبل صاحب المشروع وذلك لغرض منع نشوب الحريق في هذه المشاريع، وبالتالي لو إندلع حريق في إحدى المشاريع الخاضعة لهذا القانون وأصيب أحد العمال أو مجموعة منهم بأضرار نتيجة هذا الحريق ولم يراعي صاحب المشروع هذه التعليمات فتقوم مسؤوليته ويجب عليه تعويض المتضررين، وذلك على أساس من الإخلال بمبدأ الحيطة والحذر.

ونجد أيضاً أن التعليمات الصادرة عن وزارة الصحة العراقية^(۱). بشأن الشروط والمواصفات في المطاعم تنص في المادة (14) منه على انه^(۱) -1 يجب أن تتوفر في مطابخ المطاعم أبواب خروج إضطرارية كلما أمكن ذلك. -2 يجب أن تتوفر في المطاعم كافة أماكن خاصة لحزن الوقود بعيداً عن مصادر النار. -3 يجب أن تتوفر في كافة المطاعم أجهزة إطفاء الحريق وبعدد يتناسب مع سعة المحل^(۱). وعليه يجب على أصحاب المطاعم الالتزام بهذه الإجراءات لمنع وقوع الحرائق، أن أصحاب المشاريع وكذلك أصحاب المطاعم ملزمون بإتباع التعليمات الواردة بهذا الشأن وأن الإخلال بهذه التعليمات توجب عليهم المسؤولية. ومن الملاحظ أنه وبالرغم من وجود الكثير من التشريعات العراقية بخصوص إتخاذ واجبات الحيطة من الحريق إلا أن هذه الإجراءات معطلة من ناحية التطبيق، وبالتالي فهي إحدى الأسباب التي تؤدي لزيادة الضحايا في العراق، لأنخذ حادثة حريق الكرادة في بغداد بتاريخ 2016/7/3 كمثال، فقد وقع انفجار في منطقة تجارية وتسبب بحادث حريق كبير في البنايات القريبة منه والذي بدوره تسبب في محاصرة الضحايا داخل البنايات حتى التهمتهم النيران^(۱).، هذا الحريق لم يكن ليتطور إلى هذا الشكل لو كانت هذه المباني تحتوي على أنظمة سلامة وإطفاء حريق ومخارج أمنة مخطط لها بشكل مدروس للحالات الطارئة. لذلك فإن القوانين سابقة الذكر يجب أن تكون صارمة وفعالة في الوقت نفسه حيث تجبر أصحاب المباني على إتباع أنظمة السلامة سابقة الذكر، كما يجب وضع قانون صارم بأن تصميم جميع المباني في العراق يجب أن تحتوي على أنظمة السلامة وإطفاء الحريق والإنذار المبكر من الغازات والدخان وغيرها.

ولنأخذ على سبيل المثال أيضاً أنه لو قام شخص بوضع سيارته في كراج لإيواء السيارات وأحترقت السيارة فعلى من تقع المسؤولية في هذه الحالة؟ للأجابة على

إنتشارها، حيث نص في الفقرة (أ) أولاً على^(۱) -1 تنفيذ أعمال مكافحة الحرائق في المناطق السكنية ومنع إنتشارها. -3 متابعة إنشاء شبكات منظومة فوهات الحريق بالتنسيق مع دوائر إسالة الماء ضمن الواحدات الإدارية على أن يلاحظ في هذه الفوهات موقعها الملائم وكفاءتها^(۱). وعليه لو إندلع حريق في إحدى الأماكن وإنتشر هذا الحريق ففي هذه الحالة تكون الدولة مسؤولة عن إنتشار هذا الحريق وتعويض الأضرار الناجمة عنه وذلك لأن الدولة فرضت على نفسها إتخاذ إحتياطات اللازمة والتي تتمثل في وضع منظومات فوهات الحريق، في العراق نجد أنه وبالرغم من أن القانون قد نص على هذه الإجراءات إلى أن الجهات المعنية لاتقوم بإنشاء هذه الشبكات لذلك فإنه في حالات إنتشار الحرائق تتحمل الدولة المسؤولية لأنها أخلت بإجراءات الوقاية منه. مثال ذلك عندما شب حريق كبير في سوق الشورجة في العاصمة العراقية^(۲). بغداد عام 2016 وكانت الخسائر تقدر بملايين الدولارات، وكان سبب الحريق تماس كهربائي ففي هذه الحالة تكون المسؤولية مشتركة بين دائرة الكهرباء ودائرة إطفاء بغداد وذلك لأن إمتداد خطوط الكهرباء في هذا السوق لم تتم وفق الأصول الفنية اللازمة من قبل فنيين وزارة الكهرباء فكان هذا السبب في إندلاع الحريق، أما بالنسبة لدائرة فتحمل أيضاً جزء من هذه المسؤولية لأنها فرضت على نفسها واجب منع إنتشار الحريق من خلال إتباع إجراءات تحول دون ذلك، من بين هذه الإجراءات أن تقوم بمد شبكات فوهات الحريق ولا وجود لهذه الشبكات في هذا السوق لذلك تتحمل جزء من المسؤولية لأنها لم تقم بإتخاذ الإحتياطات اللازمة لمنع إنتشار وتفاقم الحريق.

أما بالنسبة لقانون السلامة المهنية العراقي^(۳). فقد نصت في الفصل الثالث على أنه^(ب) - توفير وسائل الإسعافات الأولية وأجهزة الإطفاء وفوهات الحريق في أماكن متفرقة من المشروع وأختيار الملابس والعدد الوقائية حسب ظروف العمل ومقتضياته ومراقبة إستعمالها^(۱). كما نص في الفصل الخامس من نفس التعليمات على أنه^(۱) -10 توفير جميع الوسائل الوقائية اللازمة لمكافحة الحريق والعمل على إبعاد المواد القابلة للإشتعال والإنفجار عن مصدر التدفئة والنار وخبزها في أماكن آمنة. -11 توفير أجهزة مكافحة الحريق المناسبة وأجهزة الإنذار وغصها دورياً وتدريب ما لا يقل (25%) من العاملين في المشروع عليها^(۱). وأخيراً فقد نص في الفقرة (24) من نفس الفصل على انه^(۱) في المشاريع التي تتداول فيها إسطوانات الغاز يجب كتابة نوع الغاز على الإسطوانات وتوفير وسائل النقل الآلي لها على أن تكون

هذا السؤال تكون أمام فرضين لا ثالث لهما. الفرض الأول: أن سبب الحريق يمكن معرفته ، وفي هذه الحالة لا تقوم مشكلة في تحديد الشخص المسؤول إذا كان سبب الحريق هو صاحب الكراج أو أحد تابعيه فيتحمل المسؤولية ، أما الفرض الثاني: هو أن سبب الحريق مجهول ، في هذه الحالة يتعين البحث عما اذا كان صاحب الكراج قد اتخذ الإحتياطات اللازمة لمكافحة الحريق سواء تمثلت هذه الإحتياطات في وسائل مانعة للحريق أم في وسائل سريعة وناجحة في إطفاء وإخماده ، فإذا أثبت قيام صاحب الكراج بما تقدم ومع ذلك وقع الحريق بسبب أجنبي عنه فإنه يعفى من المسؤولية وإذا أثبت أنه لم يتخذ هذه الإجراءات فتقع عليه المسؤولية⁽²⁾.

كما نجد أيضاً أن المشرع العراقي قد نص في قانون النقل على مبدأ الحيطة وذلك من خلال المادة (62) منه «أولاً: على المرسل أن يضع علامات على الشيء الخطر تدل على خطورته ووفقاً للقواعد الصادرة عن المنظمات والاتحادات والجهات الأخرى المتخصصة وأن يخبر الناقل عند تسليمه له بطبيعته الخطرة وبالإحتياطات

الواجب إتخاذها عند الإقتضاء ، وبخلافه يكون المرسل مسؤولاً عن الضرر الناجم عن ذلك إلا إذا أثبت أن الناقل لم يتخذ الإجراءات المقتضاه مع علمه بخطورة الشيء». بتحليل هذا النص نجد أن المرسل ابتداءً هو المسؤول عن بعض الإجراءات الواجب إتخاذها لمنع حدوث الأضرار كأن يقوم بوضع علامات تحذيرية على المنتج المراد نقله ، فلو كانت من المواد سريعة الإشتعال يجب أن يضع من العبارات ما يدل على ذلك ، كما ويجب على الناقل بعد ذلك أن يتخذ الإجراءات الضرورية لحفظ هذا الشيء أثناء النقل حتى يستطيع التخلص من المسؤولية عند وقوع أضرار بسبب المواد المراد نقلها ، وبالتالي فإن الطرف الذي يخل بإجراءات الحيطة في هذا العقد يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تحدث نتيجة إخلاله بهذه الإلتزامات.

ذكرنا في المطلب الأول من هذا البحث أن نشأة مبدأ الحيطة والحذر كان بسبب الأضرار التي تصيب البيئة ، لذلك فمن الضروري البحث في قوانين البيئة في كل من العراق وأقليم كوردستان من أجل بيان موقف هذه القوانين من مبدأ الحيطة والحذر.

نصت المادة (15) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي على أنه «يمنع ما يأتي أولاً: إنبعاث الأدخنة أو الغازات أو الأبخرة أو الدقائق الناجمة عن عمليات إنتاجية

أو حرق وقود إلى الهواء إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة بما يضمن مطابقتها للتشريعات البيئية الوطنية». كما نصت الفقرة (3) من المادة سالفه الذكر على أن «يمنع حرق المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة من الجهات ذات العلاقة وفق أسلوب آمن بيئياً». أما المشرع الكوردستاني فقد كان أكثر توفيقاً من المشرع العراقي لأنه أورد فصل خاص بشأن الإجراءات الإحتياطية اللازمة للوقاية من الحرائق وطرق مكافحتها ، حيث نص قانون غابات أقليم كوردستان العراق في المادة (20) على ما يأتي «أولاً: يحظر حمل النار أو إضرارها خارج المساكن والأبنية ضمن حدود غابات الأقليم وفي خارجها ضمن مسافة (200) متر من حدودها. ثانياً: يمنع إستعمال النار في الحميم والورش والمصانع والإنشاءات المؤقتة الواقعة داخل غابات الأقليم أو على مسافة (200) متر من حدودها إلا لأجل الطهي والتدفئة وفي هذه الحالة تؤخذ التدابير اللازمة». كما نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على «لا يجوز لأي شخص إشعال النار داخل غابات الأقليم أو على مقربة تقل عن (300) متر إلا بإجازة من الجهة المسؤولة عن حماية الغابات. خامساً: على الوزارة وبالتنسيق مع الجهات الفنية توفير أدوات ومستلزمات مكافحة الحرائق الميكانيكية واليدوية وإنشاء أبراج مراقبة في مناطق ذات الكثافة العالية والمتوسطة». بتحليل الفقرة الثانية من هذه المادة نجد أن إشعال النار بحذ ذاته لا يعتبر خطأ بل هو عمل مشروع وحق للشخص ، ولكن أن تكون هذه النار وفق شروط وأن تراعي بها قواعد الحيطة ، ومتى ما أخل الشخص بهذه القواعد يعتبر مسؤولاً عما يحدثه من اضرار.

بالرغم من وجود هذه التشريعات تبقى الدولة مقصرة في هذا الصدد لأن الهدف ليس إصدار تشريعات بخصوص الحريق إلا أن المهم هو تطبيق هذه التشريعات على أرض الواقع. حيث شهد مدن الأقليم في الأعوام الماضية العديد من الحرائق ولعل أبرزها كانت عندما إندلعت النيران في إحدى المراعي الطبيعية في مدينة أربيل ونجم عنها نفوق نحو (400) من المواشي من الغنم والماعز. وبحسب إحصائيات مديرية زراعة وغابات السلجمانية فإن الحرائق التهمت (730) دونم من الأدغال والغابات و (153) من الأشجار الكبيرة في محيط المدينة خلال شهر آيار وبداية حزيران من العام 2014 ، كما أن النيران التهمت (1900) دونم من الأراضي الزراعية والأدغال والغابات خلال عام 2013⁽¹⁾. لذلك فإن هذه الإحصائيات الخفيفة تستوجب تدخل حقيقي من الدولة لمواجهة ومكافحة هذه الحرائق.

- إن الذي يؤيد كلامنا في أن عدم إتخاذ واجبات الحيطه والحذر عند ممارسة نشاط معين يكون أساساً لقيام المسؤولية عليها هو ماصدر عن محكمة جنابات دھوك الثانية. حيث أن مديرية الغابات والمراعي في دھوك قد قامت برفع دعوى ضد (ح ج ص) حيث جاء في الحكم^(۱) «أن المتهم (ح ج ص) وبتاريخ 2013/7/6 وفي عقار قرية باص التابعة للاحية سرسنك وأثناء قيامه بتشغيل المركبة الخاصة بحفر الآبار ومسح الأراضي قد تسبب بحرق مساحات كبيرة من المراعي نتيجة عدم إتخاذ الحيطه والحذر اللازمين لمنع وقوع الحادث حيث أن الشظايا النارية المنبعثة من كروز المركبة قد تسبب بنشوب حريق لقرب المسافة بين الاعشاب وكروز المركبة المذكورة ، إذ كان من المفروض على المتهم والحالة هذه ترك مسافة آمن بين فوهت المركبة والاعشاب وقطع الاعشاب اليابسة أمام فوهت كروز المركبة^(۱). وجاء في قرار الحكم إدانة المتهم وفرض عقوبة عليه ، كما أعطى الحق للمدعى بالمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية.
- وقبل الانتهاء من بحث مبدأ الحيطه والحذر كأساس للمسؤولية الناشئة عن الحريق، نشير الى هذا المبدأ قد أثر كذلك في مفهوم رابطة السببية الى حد افتراضها احياناً، ومن القضايا التي تم فيها الابتعاد عن السببية، ما عرض على محكمة النقض الفرنسية عام 1995 من الطعن في حكم محكمة الموضوع على سند من ان الحكم المطعون فيه قضي بالتعويض على حارس السيارة التي احترقت في الطريق وامتد منها الحريق الى مبنى المدعي، فطالب الطاعن بعدم تطبيق القانون الخاص بحوادث المركبات الصادر في عام 1985 -والذي يكتفي بتدخل المركبة في الحادث- لكون الحادث ليس مرورياً وانما وقع بسبب حريق في الطريق العام، قضت محكمة النقض برفض الطعن على سند من ان السيارة وهي واقفة في الطريق العام انما تكون في حالة مروية وفقاً للمادة الأولى من قانون 1985 وبالتالي تكون المحكمة قد تبنت مفهوماً واسعاً لحادث المرور، وهذا توسع في مفهوم السببية، بحيث اعتمدت المحكمة على تعبير التدخل بدلاً من تعبير السبب المنتج أو الفعال، حماية لمصلحة المتضررين من المركبات الذين غالباً ما تنقطع رابطة السببية في قضايا التعويض الخاصة بهم⁽²⁾.
- 5. الخاتمة
- بعد أن انتهينا من موضوع الدراسة، ختمنا هذه الدراسة بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات وعلى التفصيل التالي .
- 1.5 الاستنتاجات
- 2.5 التوصيات
- نظراً لخلو القانون المدني العراقي من نص خاص بمسؤولية الممتنع المدنية، عليه ندعو الى ايراد نص بشأن المسؤولية المدنية للشخص الممتنع عن تقديم المساعدة والعون في منع اندلاع الحريق أو اخاده والسيطرة عليه لتلافي
- يختلف أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الحريق، فتارة قد يكون الخطأ واجب الأثبات وتارة أخرى يكون الخطأ المفترض، وأحياناً يكون الضمان والحيطه والحذر هو أساس هذه المسؤولية . وبالطبع يختار المتضرر من الحريق إحدى هذه الأسس بحسب نوع الالتزام المخل به من قبل الفاعل - فيما لو كان اخلاً بالالتزام تعاقدي أو قانوني - والتي تكفل له حق الحصول على التعويض.
- 2 أنصح لنا من خلال هذه الدراسة بأن معظم حالات الحريق ترجع الى إهمال جهة معينة أو شخص معين في إتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع هذه الحرائق، وهذه الجهة قد تكون دوائر الدولة والبلديات ، وكل شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً ، وعلى هذا فهم ملتزمون بالالتزام بالحيطه والحذر لمنع الحريق الذي قد يصعب تعويضه .
- 3 في معظم حالات الحريق قد يصعب على القضاء معرفة السبب الذي أدى الى نشوبه ، وهنا قد يكمن الحل في افتراض الرابطة السببية بين نشاط شخص معين ، والضرر الناجم عن الحريق ، وهذا ما يسمى بنظرية الاكتفاء بالاحتمال الراجح في السببية ، فلا يجوز حرمان الشخص من التعويض عن أضرار الحريق لمجرد أنه أخفق في إثبات أن خطأ شخص ما هو الذي أدى الى نشوب الحريق . كما أنه يجب افتراض رابطة السببية بين خطأ شخص ما والضرر الناجم عن الحريق حتى وأن لم يثبت علمياً (عدم وجود يقين علمي) على أن هذا النشاط يمكن أن ينتج عنه حريق ذلك لأنَّ السببية القانونية تتميز عن السببية العلمية.
- 4 نظراً لصعوبة أسناد المسؤولية عن الحريق لشخص أو جهة ما احياناً ، لكون الحريق مجهول المصدر، عليه لابد من الاعتماد على نظرية الحماية المدنية للشخص المتضرر وفصح المجال أمامه لطلب التعويض من الدولة من خلال ما يسمى بصندوق الضمان، الذي تساهم فيه الدولة ، حتى وأن كان هذا التعويض ليس بتعويض حقيقي، وذلك على غرار الموقف في النظام القانوني الفرنسي ومعظم الدول الغربية.

الحاق الضرر بالأشخاص والأموال ويكون أساس هذه المسؤولية مخالفة الواجب الأخلاقي والاجتماعي أو ما يسمى بالخطأ الاجتماعي، وتقترح أن يكون النص كالآتي: (كل شخص كان بإمكانه تقديم المساعدة لمنع حدوث حريق أو التقليل من أضراره وامتنع عن ذلك يكون مسؤولاً على أن تراعي المحكمة ظروف وملابسات الحادث ومراكز الخصوم).

6. قائمة المصادر

1.6 الكتب

1. احمد بن علي ابا بكر الحصص الحنفي ، الفصول في الاصول ، ط2 ، ج3 ، وزارة الاوقاف الكويتية ، 1414هـ، 1994 م .
2. احمد خالد ناصر ، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة ، دار الثقافة ، عمان ، 2010
3. احمد عبد التواب محمد بهجت ، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008.
4. بمو برون خان ، النظرية العامة للحماية المدنية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2014.
5. جبار طه ، اساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر ، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، دار الكتب ، القاهرة ، 2010 .
6. حمدي ابو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2011
7. ذنون يونس صالح المحمدي ، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الانسان ، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، بدون مكان نشر ، 2013.
8. صابر محمد محمد ، المباشر في الفعل الضار في الفقه الاسلامي والقانون المدني ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2008.
9. صالح احمد محمد الهبي ، المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004.
10. عبادة قادة ، المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2016 .
11. عبدالناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي ، دار الثقافة ، عمان ، 2012.
12. عصمت عبد المجيد بكر ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2007 .
13. عطا سعد محمد حواس ، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث ، دارالجامعة الجديد، الاسكندرية ، 2011.
14. عطا سعد محمد حواس ، شروط المسؤولية عن اضرار التلوث ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2012 ،
15. فتحي عبدالرحيم عبدالله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، نحو مسؤولية موضوعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
16. محمد السيد الفقي ، المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري والمحروقات ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002.
17. محمد سليمان الأحمد، المدخل لدراسة الضمان ، ط1، الحامد للنشر والتوزيع، عمان.
18. محمد عادل عسكر ، القانون الدولي البيئي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2013.
19. محمد عبدالظاهر حسين ، المسؤولية المدنية للمسؤولين عن أماكن إيواء السيارات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993
20. محمود جلال حمزة ، المسؤولية الناشئة عن الاشياء غير الحية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 .

● إذا كان الحريق قد اندلع في شيء أدى الى حدوث أضرار ، فينبغي التمييز بين ما إذا كان الشيء خطراً في ذاته أم لا ، وتقترح النص الآتي: (إذا اندلع الحريق في شيء غير خطر في ذاته أدى إلى إلحاق الضرر بالغير فلا يكون حارس الشيء مسؤولاً عن الحريق مالم يثبت أنه لم يتخذ الحيطة والعناية الكافية لمنع وقوع الحريق ، أما لو اندلع الحريق في شيء خطير و ألحق ضرراً بالغير فيعد حارس الشيء مسؤولاً عنه إلا إذا أثبت أن الحريق نشأ لسبب أجنبي لا يد له فيه) . وفيما يتعلق بهذا النص ندعو المشرع والقضاء العراقي الى ضرورة الاخذ بفكرة تجزئة الحراسة الى حراسة التكوين وحراسة الاستعمال في الاضرار التي تنشأ عن المنتجات أو الأشياء غير الحية بسبب الحريق .

● نوصي بإيراد نص في القانون المدني العراقي خاص بمبدأ الحيطة والحذر، وتقترح النص الآتي: (يلتزم كل من يباشر نشاطاً خطراً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الحريق الذي لا رجعة فيه ويصعب جبر الأضرار الناجمة عنه) . و (الحكومة ودوائر الدولة ملزمة باتخاذ الحيطة والحذر والتدابير الوقائية اللازمة لمنع وقوع الحريق). وبخاصة في مجال الكهرباء والغابات والأراضي المزروعة ومحطات التزويد بالوقود.

● ضرورة الأخذ بمفهوم جديد لعيوب المنتجات ، والحرائق الناجمة عن عيوب المنتجات الخطرة، ونوصي قانون حماية المستهلك بالنص الآتي: (يكون المنتج أو الموزع مسؤولاً عن الحريق إذا ثبت أن المنتج لا يوفر الأمان والسلامة المنتظرة منه قانوناً) .

● نوصي بضرورة إنشاء صندوق وطني لتعويض المتضررين من الحرائق التي لم يعرف سببها تساهم فيه الدولة والقطاع الخاص والفعاليات الاقتصادية على غرار الصندوق الذي تم إنشاؤه في فرنسا لتعويض المتضررين من حوادث السيارات التي لم يعرف محدثها.

21. ممدوح محمد خيرى هاشم، المسؤولية التقصيرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة (المسؤولية دون خطأ في القانون المدني)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
 22. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، 1998.
- ### 2.7 الرسائل والاطارح
1. أ. خالد عبدالعزيز، مبدأ الحيلة والحذر في المجال البيئي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2015،
 2. أ. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2007
 3. أ. عمارة نعيمه، مبدأ الحيلة ومسؤولية المهنيين، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر 2014،
 4. أ. فريدة تكارلي، مبدأ الحيلة في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، 2005، ص 38.
- ### 3.7 البحوث
1. د. عبدالحفيظ الشحني، مبدأ الحيلة والحذر في المجال البيئي وأثره على بعض الحقوق والحريات، بحث منشور في مجلة إتحاد الجامعات العربية، القاهرة، ص 29، عدد 29، 2011.
 2. د. خالد حمدي عبدالرحمن، رابطة السببية، بحث في مدلول فعل الشيء والمسؤولية عن حوادث السيارات في القانون الفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد 49، 2009.
- ### 4.7 القوانين
1. 35. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009، المنشور في الوقائع العراقية، العدد(4142) بتاريخ 2010/1/25.
 2. 36. قانون حماية البيئة المصري رقم 42 لسنة 2014، والمعدل احكامه بالقانون 99 لسنة 2015، المنشور في الوقائع المصرية، العدد(1/42) مكرر، بتاريخ 2015/10/19.
 3. 37. قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات العراقي، رقم (52) لسنة 1980، منشور في الوقائع العراقية، العدد(2766) في 1980/3/31.
 4. 38. قانون خدمة الإطفاء العراقي، رقم (5) لسنة 1993، منشور في جريدة الوقائع العراقية بتاريخ 1993/2/20.
 5. 39. قانون السلامة المهنية العراقي، رقم (3) لسنة 1985، منشور في جريدة الوقائع العراقية بتاريخ 1985/1/1.
 6. 40. تعليمات صادرة عن وزارة الصحة بشأن الشروط والمواصفات في المطاعم، رقم (6) لسنة 1982.
- ### 5.7 المواقع الالكترونية
1. د. صالح بن بكر الطيار، مفهوم المسؤولية المدنية، بحث متوافر على شبكة الانترنت على الموقع
 2. www.altayar.consyltant.com، تاريخ اخر زيارة 2016/10/13.
 3. مقال متاح على الموقع الالكتروني التالي، (www.newsabah.com)، تاريخ اخر زيارة 2016/10/5.
 4. مقال متاح على شبكة الانترنت على الموقع www.imn.iq، تاريخ اخر زيارة 2016/10/18.
- ### 8. هوامش
1. احمد بن علي ابا بكر الجصاص الحنفي، الفصول في الاصول، ط 2، ج 3، وزارة الاوقاف الكويتية، 1414هـ، 1994 م، ص 388.
 2. يعد الفقيه (ستارك) صاحب نظرية الضمان، حيث لاحظ أن قصر المسؤولية على الفعل الخاطئ سواء في مسؤولية الشخص
 3. عن فعله الشخصي أو عن فعل غيره أو فعل الشيء يؤدي الى ضياع كثير من حقوق المتضررين وان التكافل الاجتماعي يلزم
 4. المجتمع أن يضمن لافراده سلامة اشخاصهم واموالهم، وان فكرة الالتزام بالتعويض ينبغي ان يقوم على فكرة الضمان. ينظر:
 5. د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، نحو مسؤولية موضوعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005،
 6. ص 25.
 7. (3)د. عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص 271.
 8. د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، 1998، ص 21.
- (1) د. محمد سليمان الأحمد، المدخل لدراسة الضمان، ط 1، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 8.
 - (2) تنص المادة (191) من القانون المدني العراقي على أنه: (1- اذا اتلف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمها مال غيره لزمه الضمان في ماله. 2- واذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر ان كان صبياً غير مميز أو مجنون جاز للمحكمة أن تلزم الولي أو القيم أو الوصي بمبلغ التعويض على أن يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر). ومن
 10. هذا النص يتبين أنه لو اتلف صغير أو مجنون مال الغير بسبب الحريق -كأن يشعل فيه عود ثقاب- كان ملزماً بدفع التعويض
 11. على أساس أنه ضامن والضمان يعتمد على الضرر وليس الخطأ).
 12. د. وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص 72.
 13. في نصوص هذه القوانين يراجع: د. ممدوح محمد خيرى هاشم، المسؤولية التقصيرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة (المسؤولية دون خطأ في القانون المدني)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص ص 102-103.
 - (1) د. سليمان مرقص، المسؤولية المدنية، دروس لطلبة قسم الدكتوراه في جامعة القاهرة، سنة 1955، ص 209 بند 102، نقلاً عن، د. جبار طه، اساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب، القاهرة، 2010، ص 185،
 - (2) د. بمو بروبز خان، النظرية العامة للحماية المدنية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 284.
 14. د. بمو بروبز، مصدر سابق، ص 295.
 15. د. محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الاشياء غير الحية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 393.
 16. د. صابر محمد محمد سيد، المباشر في الفعل الضار في الفقه الاسلامي والقانون المدني، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 158.
 17. د. عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن اضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص 233.
 18. د. جبار صابر طه، مصدر سابق، ص 287
 19. د. صابر محمد محمد، مصدر سابق، ص 159
 20. د. وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص 67.

21. عماد ابو صد ، مصدر سابق ، ص 144
22. د. صالح احمد محمد الهبي ، المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004، ص 92.
23. أ. عماد أبوصد ، مصدر سابق ، ص 139.
24. د. عطا سعد محمد حواس ، مصدر سابق ، ص 234.
25. د. وهبة الزحيلي ، مصدر سابق ، ص 46-47.
26. مقال متاح على الموقع الإلكتروني التالي (www.newsabah.com) ، تاريخ اخر زيارة 2016/10/5.
27. د. ذنون يونس صالح المحمدي ، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الانسان ، ط 1 ، منشورات زين الحقوقية ، بدون مكان نشر ، 2013 ، ص 298.
28. تميز حقوق ، رقم 1196/94 ، بتاريخ 1995/2/15 ، نقلا عن د. محمود جلال حمزة ، المسؤولية المدنية عن الحريق ، مصدر سابق ، ص 402.
29. د. ذنون يونس صالح ، مصدر سابق ، ص 299.
30. د. محمود جلال حمزة ، المسؤولية المدنية عن الحريق ، مصدر سابق ، ص 403.
31. د. احمد عبد التواب محمد بهجت ، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008، ص 186.
32. د. محمد السيد الفتحي ، المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالحروقات ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 ، ص 451-452.
33. د. عبدالناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي ، دار الثقافة ، عمان ، 2012 ، ص 207.
34. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 ، المنشور في الوقائع العراقية ، العدد(4142) بتاريخ 2010/1/25.
35. قانون حماية البيئة المصري رقم 42 لسنة 2014 ، والمعدل احكامه بالقانون 99 لسنة 2015 ، المنشور في الوقائع المصرية ، العدد(42/1) مكرر ، بتاريخ 2015/10/19.
36. د. عطا سعد محمد حواس ، الاظلمة الجماعية لتعويض اضرار التلوث ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011 ، ص 118.
37. أ. احمد خالد ناصر ، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة ، دار الثقافة ، عمان ، 2010 ، ص 81.
38. د. عطا سعد محمد حواس ، مصدر سابق ، ص ص 137-138.
39. د. حمدي ابو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2011 ، ص 56.
40. د. جو بروبز خان ، مصدر سابق ، ص 299.
41. د. عطا سعد محمد حواس ، الأظلمة الجماعية لتعويض اضرار التلوث، مصدر سابق، ص 150
- (1) د. صالح بن بكر الطيار ، مفهوم المسؤولية المدنية ، بحث متوافر على شبكة الانترنت على الموقع
42. www.altayar.consultant.com ، تاريخ اخر زيارة 2016/10/13.
- (1) أ. خالد عبدالعزيز ، مبدأ الحيلة والحذر في المجال البيئي ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة الجزائر ، 2015 ، ص 7.
- (2) أ. عبادة قادة ، المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2016 ، ص 116.
- (3) د. محمد عادل عسكر ، القانون الدولي البيئي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2013 ، ص 189-194.
43. أ. وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر 2007 ، ص 309.
44. د. عبدالحفيظ الشبي ، مبدأ الحيلة والحذر في المجال البيئي وأثره على بعض الحقوق والحريات ، بحث منشور في مجلة إتحاد الجامعات العربية ، القاهرة ، عدد 29 ، 2011 ، ص 10.
45. أ. عارة نعيم ، مبدأ الحيلة ومسؤولية المهنيين ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان ، الجزائر 2014 ، ص 116.
46. د. عبدالحفيظ الشبي ، مصدر سابق ، ص 12.
47. أ. فريدة تكارلي ، مبدأ الحيلة في القانون الدولي للبيئة ، رسالة ماجستير جامعة الجزائر ، 2005 ، ص 38.
48. أ. عارة نعيمة ، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيلة والحذر، بحث متاح على شبكة الانترنت على الموقع ، www.manifest.univ-ouargla.dz ، تاريخ آخر زيارة 2016/10/14.
49. أ. فريدة تكارلي ، مصدر سابق ، ص 42.
50. د. عبادة قادة ، مصدر سابق ، ص 124.
51. د. عبدالناصر زياد هياجنة ، مصدر سابق ، ص ص 60-61.
52. د. عبدالحفيظ الشبي ، مصدر سابق ، ص 14.
53. للمزيد أنظر د. عبدالحفيظ الشبي ، مصدر سابق ، ص 22 وما بعده.
54. للمزيد أنظر أ. عارة نعيمة ، مبدأ الحيلة ومسؤولية المهنيين ، مصدر سابق ، ص 257 وما بعده.
55. أ. بوفليجة عبدالرحمان ، مصدر سابق ، ص 106.
56. القرار التمييزي المرقم (147) ، الهيئة المدنية ، 199 في 1995/12/3 ، نقلاً عن شوان محي الدين ، مصدر سابق ، ص 143.
57. قانون خدمة الإطفاء العراقي ، رقم (5) لسنة 1993 ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بتاريخ 1993/2/20.
58. مقال متاح على شبكة الانترنت على الموقع www.imn.iq ، تاريخ اخر زيارة 2016/10/18
59. قانون السلامة المهنية العراقي ، رقم (3) لسنة 1985 ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بتاريخ 1985/1/1.
60. تعليمات صادرة عن وزارة الصحة بشأن الشروط والمواصفات في المطاعم ، رقم (6) لسنة 1982.
61. مقال متاح على شبكة الانترنت على الموقع www.imn.iq ، تاريخ اخر زيارة 2016/10/18
62. د. محمد عبدالظاهر حسين ، المسؤولية المدنية للمسؤولين عن أماكن إيواء السيارات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص 60-61.
63. متاح على الموقع الإلكتروني التالي ، www.newsabah.com ، تاريخ آخر زيارة 2016/10/16.
64. قرار صادر عن محكمة جنابات دھوك الثانية ، رقم القرار (20/ ح / 2014) ، غير منشور ، تاريخ القرار 2014/2/25.
65. للمزيد: د. خالد حمدي عبدالرحمن ، رابطة السببية، بحث في مدلول فعل الشيء والمسؤولية عن حوادث السيارات في القانون لفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد 49، 2009، ص 512.